

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة الداخلية للمعاهد الفنية الصحية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء معهدين فنيين
صحيين شرطيين بوزارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة المنشآت التعليمية
لمصلحة التدريب ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تنظيم قطاع
الخدمات الطبية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تحديد الاختصاصات
والواجبات التفصيلية للأجهزة التابعة لقطاع الخدمات الطبية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ باللائحة الداخلية لمعاهد
معاونى الأمن ؛
وعلى قرار (وزير الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى) رقم ٧٠٤
لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن إجراء بعض التعديلات
وتنظيم المعهدين الفنيين الصحيين الشرطيين بقطاع الخدمات الطبية ؛
وعلى موافقة وزيرى الصحة والسكان ، والتعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة الداخلية المرفقة على المعاهد الفنية الصحية الشرطة المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٢٠ وأى معاهد أخرى تنشأ وفقاً لأحكام المادة (٩٤ مكرراً ٨) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

(المادة الثانية)

تسرى أحكام اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن ، ولائحة المنشآت التعليمية لإدارة العامة للتدريب ولائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان على المعاهد المشار إليها بالمادة الأولى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يُلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٤/٢٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

اللائحة الداخلية للمعاهد الفنية الصحية الشرطة

(الفصل الأول)

أهداف المعاهد وأجهزتها

مادة (١)

تتولى المعاهد الفنية الصحية الشرطة إعداد كوادر مؤهلة ومتخصصة وفقاً لأعلى معايير الجودة فى مستوى الخدمات الصحية للعمل فى مجال الخدمات الطبية بوزارة الداخلية ، وتهدف على الأخص لما يلى :

- ١ - تأهيل وإعداد أفراد شرطة فنيين قادرين على تقديم الخدمات الصحية والطبية فى المستشفيات التابعة لقطاع الخدمات الطبية بالوزارة وبالجهات الشرطة الأخرى التى تحتاج لهذه الخدمات .
- ٢ - تأهيل وتدريب أفراد هيئة الشرطة فى المجالات الصحية والطبية والإسعافات الأولية وفق أحدث الأساليب والبرامج .
- ٣ - تنمية المهارات الفكرية والعلمية والتطبيقية والمهنية والأمنية للطالب والخريج .

مادة (٢)

يُشكل مجلس إدارة المعاهد الفنية - والذى يُشار إليه فى هذه اللائحة بعبارة (مجلس الإدارة) - برئاسة وكيل الإدارة العامة لرئاسة قطاع الخدمات الطبية لشئون المعاهد التعليمية والتدريب ، وعضوية كل من :

- ١ - مدير المعاهد .
- ٢ - رؤساء أقسام التعليم والتدريب بالمعاهد .
- ٣ - رؤساء أقسام شئون الدارسين بالمعاهد .
- ٤ - رؤساء أقسام الشئون الإدارية والمالية بالمعاهد .

٥ - مدير عام التعليم الفنى بوزارة الصحة والسكان أو من ينيبه .
ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين كل عام على الأقل فى بداية كل فصل دراسى وفى نهاية العام الدراسى ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
وعند غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يتولى أقدم مدير معهد رئاسة المجلس .
ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة لبحث المسائل المطروحة عليه ، على ألا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يحل محله ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من مدير الإدارة العامة لرئاسة قطاع الخدمات الطبية .

مادة (٣)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بتنظيم شئون المعاهد ووضع السياسة العامة لإدارتها فى كافة المجالات ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات السارية .
وله على الأخص اتخاذ ما يلى :

١ - إعداد خطة التعليم والتدريب والتثقيف وتحديد الشعب التخصصية وطرح المقترحات والتوصيات وبحث المشكلات ذات الصلة ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة نتائج تنفيذها ، بما يتوافق مع خطة الإدارة العامة للتدريب .

٢ - مناقشة المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالمعاهد .

٣ - وضع تصور لأعداد الطلاب الجدد فى كل سنة دراسية وفقاً لاحتياجات الشعب المختلفة ورغبات الطلاب والحد الأقصى لمجموع الدرجات والاحتياجات

الفعلية للوزارة تنسيقاً والقطاعات المعنية بالوزارة ، والتي يعتمدها مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية .

٤ - تشكيل لجان الاختبارات للقبول بالمعاهد والكشوف والتظلمات تنسيقاً والجهات المختصة .

٥ - طرح كراسة الالتحاق بالمعهد وتحديد تكاليف إصدارها بما لا يجاوز مائة جنيه ، وذلك دون الإخلال بالقرار الوزارى رقم ٦١٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن اللائحة المالية للحسابات الخاصة بوزارة الداخلية ، والتي تطبق على المعاهد التعليمية .

٦ - التصديق على نتائج امتحانات النقل فى الشعب المختلفة بعد اعتمادها من إدارة التعليم الفنى الصحى بوزارة الصحة والسكان .

٧ - تقييم أداء القائمين على التدريس بالمعهد والطلاب وفقاً للتقارير الدورية المقدمة عنهم .

٨ - الموافقة على انتداب القائمين على التدريس بالمعاهد .

ولمجلس إدارة المعاهد الفنية أن يعهد ببعض اختصاصاته لمديرى المعاهد .

مادة (٤)

يرأس المعهد مدير برتبة مناسبة يتولى إدارته وتصريف شئونه فى كافة المجالات ، ويعاونه نائب مدير - يحل محله عند غيابه فى جميع اختصاصاته - ورؤساء أقسام (التعليم والتدريب ، شئون الدارسين ، الإدارية والمالية) وفقاً للاختصاصات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٥)

يتولى قطاع الخدمات الطبية تنظيم إجراءات القبول وتحديد مواعيد الالتحاق والقيود والنشر عنها قبل الموعد المحدد لقبول طلبات الالتحاق .

(الفصل الثانى)

شروط الالتحاق بالمعاهد

مادة (٦)

يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بأحد المعاهد الخاضعة لأحكام هذه اللائحة

الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس .
- ٢ - ألا يقل السن عن (١٨) سنة ميلادية وألا يزيد على (٢٥) سنة عند بداية فتح باب الالتحاق .
- ٣ - ألا يقل الطول عن (١٦٠) سم للإناث ، و(١٦٥) سم للذكور ، وألا يزيد الوزن على ناتج طرح ١٠٠ من طوله (الوزن = الطول - ١٠٠) مع زيادة أو نقص لا تجاوز (١٠) كجم .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمى علوم) أو شهادة الثانوية الأزهرية علمى ، للالتحاق بجميع الشعب فيما عدا شعبة التسجيل الطبى والإحصاء وصيانة الأجهزة الطبية وعلوم البصريات والتغذية فيكون الالتحاق بها من بين الحاصلين على شعبة علمى رياضة أو ما يقابلها من الشهادات المعادلة .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية .
- ٦ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٧ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مقيدة للحرية فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من أحد المعاهد الشرطة أو العسكرية أو الخدمة الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم نهائى .

٩ - أن يستوفى شروط اللياقة الصحية التى يحددها المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة .

١٠ - ألا يكون متزوجاً أو سبق له الزواج ، وأن يتعهد كتابة بعدم الزواج أثناء مدة الدراسة بالمعهد .

١١ - أن يستوفى قواعد التنسيق الخاصة بالمعاهد الصحية الفنية المقررة لسنة تقدمه بالأوراق للالتحاق بالمعهد .

ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بأحد الشروط الواردة بالبندين رقمى (٢ ، ٣) بالنسبة للإناث .

مادة (٧)

لوزير الداخلية قبول الطلبة من غير المتمتعين بالجنسية المصرية بالمعهد على أن تتحمل دولهم نفقات التدريب والإقامة والإعاشة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بهذا الشأن ، وذلك دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٨)

يتعهد الطالب وولى أمره كتابةً (متضامنين) بالالتزام باللوائح الداخلية للمعهد ، وعند رغبة الطالب فى عدم الاستمرار بالمعهد يتقدم بطلب استقالة إلى مدير المعهد بشرط توقيع ولى أمره إذا كان الطالب أقل من واحد وعشرين سنة ، ويلتزم برد تكاليف تدريبه وإعاشته وما تقاضاه من مكافآت شهرية وما تحملته الدولة من مصروفات أثناء فترة دراسته بالمعهد بالتضامن مع ولى أمره .

كما يلتزم الطالب المفصول من المعهد تضامناً مع ولى أمره برد ذات التكاليف المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (٩)

الاختبارات :

الطول والوزن : وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .
 اختبار القدرات : يتم عقد اختبار تحريرى لقياس مدى القدرة على الاستنتاج والإلمام بالمعلومات العامة من خلال الأسئلة المتنوعة ، ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل على نسبة (٥٠٪) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .
 الاختبار الطبى : وفقاً للشروط التى يحددها المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة .

اختبار اللياقة : وفقاً للجدولين الآتيين :

أولاً - بالنسبة للذكور :

العدو ١٠٠ م		الانبطاح المائل «تمرين الضغط»		الجلوس من الرقود «تمرين البطن»		الجرى الزجاجى م ٥٠		العقلة		الجرى ٨٠٠ م	
الدرجة	الزمن	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	الدرجة
٢٠	١١ ث	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	١٠ ث	١٠	٢٠	٢٠	١٥	١٠
١٨	١١,٥ ث				٩	١٠,٥ ث				٣٠	٩
١٦	١٢ ث				٨	١١ ث				٤٥	٨
١٤	١٢,٥ ث				٧	١١,٥ ث				٠٠	٧
١٢	١٣ ث				٦	١٢ ث				١٥	٦
١٠	١٣,٥ ث				٥	١٢,٥ ث				٣٠	٥
٨	١٤ ث				٤	١٣ ث				٤٥	٤
إجمالي الدرجات						الدرجة النهائية كبى (١٠٠) صغرى (٥٠)					

ثانياً - بالنسبة للإناث :

العدو ١٠٠ م		الانبطاح المائل «تمرين الضغط»		الجلوس من الرقود «تمرين البطن»		الجرى الزجاجى م ٥٠		الجرى ٨٠٠ م	
الزمن	الدرجة	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	الدرجة	الزمن	الدرجة
١١ ث	٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	١٠ ث	١٠	٢٢,١٥	١٠
١١,٥ ث	١٨	زمن الاختبار دقيقة ونصف كل دفعة تساوى نصف درجة	زمن الاختبار دقيقة ونصف كل دفعة تساوى نصف درجة	١٠,٥ ث	١١ ث	٩	٩	٢٢,٣٠	٩
١٢ ث	١٦					٨	٨	٢٢,٤٥	٨
١٢,٥ ث	١٤					٧	٧	٢٣,٠٠	٧
١٣ ث	١٢					٦	٦	٢٣,١٥	٦
١٣,٥ ث	١٠					٥	٥	٢٣,٣٠	٥
١٤ ث	٨					٤	٤	٢٣,٤٥	٤
إجمالى الدرجات					الدرجة النهائية كبى (٨٠) صغرى (٤٠)				

لا يعتبر الطالب ناجحاً فى اختبار اللياقة البدنية إلا إذا حصل على أكثر من (٥٠٪) من مجموع الدرجات .

اختبار السمات : هو مجموعة الاختبارات الشخصية لقياس القدرات الذهنية والسمات والقيم الشخصية والميول الوظيفية للطلاب المتقدم للاختبار ، على أن يتم إجراء هذا الاختبار بمعرفة لجنة متخصصة ، ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل على نسبة (٥٠٪) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

ويحق للمتقدم إعادة أى من الاختبارات المقررة مرة واحدة فقط عن كل اختبار على أن يتقدم بطلبه خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار الذى رسب فيه مقابل تكاليف يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة المعاهد الفنية بما

لا يجاوز مائة جنيهه وبالنسبة لإعادة الاختبار الطبى بما لا يجاوز مائتى جنيهه ، وذلك فيما عدا اختبارات (القدرات ، المفاضلة «الهيئة» ، الاتزان النفسى ، الطبى المتقدم) فلا يحق له الإعادة فيها .

مادة (١٠)

تشكل لجنة اختيار الطلبة بالمعهد برئاسة مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية

أو من ينيبه وعضوية كل من :

مساعد الوزير لقطاع الأفراد أو من ينيبه .

مساعد الوزير لقطاع التدريب أو من ينيبه .

مدير الإدارة العامة لرئاسة قطاع الخدمات الطبية .

وكيل الإدارة العامة لرئاسة قطاع الخدمات الطبية لشئون المعاهد

التعليمية والتدريب .

ممثل عن قطاع الأمن الوطنى .

ممثل عن قطاع الأمن العام .

تتولى اللجنة مناظرة المتقدمين الذين اجتازوا الاختبارات المقررة واستبعاد من

لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية .

وتكون المفاضلة بين راغبي الالتحاق بالمعهد وفقاً للنسبة المئوية الأعلى من

مجموع الدرجات التى حصل عليها الطالب فى شهادة الثانوية العامة أو الأزهرية

أو ما يعادلها مضافاً إليها مجموع درجاته فى الاختبارات الشخصية (السمات)

واللياقة البدنية .

ولا يعتبر الطالب المتقدم للمعهد مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبى

المتقدم الذى تجرته اللجنة الطبية المتخصصة، والذى يصدر بتحديد مقابل تكلفته

قرار من مجلس إدارة المعاهد الفنية بما لا يجاوز ستمائة جنيهه .

مادة (١١)

يُصدر مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية قراراً بأسماء المقبولين ، ويعتبر هذا القرار لمن لم ينتظم للدراسة بالمعهد كأن لم يكن بعد مرور سبعة أيام من تاريخ بدء الدراسة وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، مالم يقدم عنراً يقبله مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

أحكام عامة

مادة (١٢)

يلحق جميع الطلبة بالمعهد للدراسة بنظام التردد اليومى ويلتزمون بالقواعد الانضباطية وبالزى المقرر والمظهر العام والسلوك القويم .
وللمجلس بناءً على مذكرة من وكيل الإدارة العامة لشئون المعاهد التعليمية والتدريب تحويل نظام الدراسة إلى الإقامة الكاملة مع الفصل الكامل بين الطلاب (ذكور - إناث) وذلك بعد توافر الاستعدادات الكاملة لذلك وموافقة مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية .

مادة (١٣)

يلتزم الطالب بالآتى :

- ١ - إثبات محل إقامة دائم ووسيلة إلكترونية للتواصل مع المعهد .
- ٢ - سداد المصروفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المعاهد الفنية طوال فترة الدراسة والمستحقات المالية الأخرى التى تقرها أى من جهات الدولة .
- ٣ - استخراج ترخيص مزاولة المهنة .

مادة (١٤)

يكون قبول الطلبة بالمعهد تحت الاختبار لمدة ستة أشهر، ويعرض أمر الطلبة بعد انقضاء هذه المدة على مجلس الإدارة لتقرير مدى صلاحيتهم للاستمرار بالدراسة

بالمعهد من عدمه ، وذلك فى ضوء التقارير المقدمة للمجلس بشأن مدى استعدادهم للحياة النظامية والتدريبية والمسلكية التى تتفق والعمل بهيئة الشرطة ، وللمجلس الإدارة فصل الطالب الذى يثبت عدم صلاحيته خلال تلك الفترة .

مادة (١٥)

يمنح خريجو المعاهد بقرار من وزير الداخلية درجة الدبلوم الفنى الصحى الشرطى بعد اعتمادها من وزير الصحة والسكان ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .
ويصدر قرار من مدير الإدارة العامة للترقيات والتفتيش للأفراد بتعيينهم فى أدنى درجات معاونى الأمن .

مادة (١٦)

مدة الدراسة عامين أكاديميين تبدأ بفترة إعداد وتدريب أساسى لمدة ثلاثة أشهر لكل عام بالتنسيق مع قطاع التدريب .

مادة (١٧)

يتولى القسم المختص بشئون الدارسين بكل معهد بإخطار مدير المعهد فوراً بغياب أى طالب ، وإذا كان الغياب بدعوى المرض يتم حضور الطالب للعلاج بالعيادة الطبية أو لاستلام خطاب التحويل اللازم ، وعند عدم القدرة على الحضور يتم نقله إلى أقرب مستشفى حكومى مع إخطار المعهد رسمياً ، ويتم عرضه على المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة لاعتماد أسباب غيابه ، أو تأييد قرار اعتبار غيابه بدون إذن .

مادة (١٨)

الإجازات :

لمدير المعهد ، التصريح للطالب بإجازة اعتيادية بما لا يتجاوز عشرة أيام فى السنة الدراسية الواحدة .

وله منح الطالب إجازة فى الظروف الطارئة التى يقدرها بعد موافقة رئيس مجلس إدارة المعاهد الفنية بما لا يتجاوز اثنين وسبعين ساعة فى المرة الواحدة .

الفصل الرابع

التأديب

مادة (١٩)

يحظر على الطالب :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - الإخلال بقواعد الانضباط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ٣ - الإتيان بأى فعل من شأنه الإخلال بكرامة هيئة الشرطة والعرف العام بوزارة الداخلية .
- ٤ - استعمال وسائل وأجهزة التصوير أيًا كان نوعها داخل المعهد بدون تصريح كتابى من إدارة المعهد أو التقاط صور لمباني ومنشآت المعهد وأنشطته وطلابه والعاملين به .
- ٥ - نشر أى بيانات أو صور عبر الوسائط الإلكترونية تتعلق بالمعهد ومنشآته وأنشطته وطلابه والعاملين به .
- ٦ - التصريح بمعلومات لوسائل الإعلام بكافة صورها إلا بتصريح كتابى من الجهة المختصة بوزارة الداخلية .
- ٧ - الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له .
- ٨ - إتلاف منشآت وتجهيزات المعاهد أو تبديدها .
- ٩ - الامتناع عن إجراء تحليل الكشف عن المواد المخدرة وما فى حكمها أو المشروبات الكحولية وما يماثلها ، وفقاً لما يقرره مدير المعهد لإتمام التقارير الدورية عن الطالب .

- ١٠ - عدم الإخطار عند تغيير محل الإقامة أو الوسيلة الإلكترونية المعدة للتواصل مع المعهد والمثبتة بملف الطالب .
- ١١ - مزاوله المهنة أو الالتحاق بأى جهة أخرى أثناء فترة الدراسة .

مادة (٢٠)

كل طالب يُضبط أثناء تأدية الامتحان فى حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه يُحرم من استكمال الامتحان فى المادة التى ضبط فيها ، ويلغى امتحانه فى تلك المادة ، ويسمح له بدخول الامتحان فى الدور الثانى ، وفى حال اجتيازه للامتحان يحصل على النهاية الصغرى للنجاح فيها ، وفى حالة تكرار المخالفة يُلغى امتحانه فى باقى المواد التالية للمادة التى ضبط فيها .

مادة (٢١)

يُفصل الطالب بقرار من مجلس التأديب فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تغيب بدون عذر مقبول لمدة خمسة عشر يوماً متتالية أو تجاوزت نسبة غيابه (٢٠٪) فى كل مرحلة دراسية ، أو إذا تغيب ثلاثين يوماً متقطعة خلال العام الدراسى بدون عذر مقبول وذلك بعد إعلانه بإحدى الطرق المقررة قانوناً عند بلوغ نصف فترة الغياب .
- ٢ - إذا فقد شرطاً من شروط الالتحاق بالمعهد أو ثبت عدم صلاحيته خلال فترة الدراسة .
- ٣ - إذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية المتخصصة فقدته شرطاً من شروط اللياقة الصحية أو النفسية .
- ٤ - إذا ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه أو أغفل بعضاً منها والتي قد تؤثر على شروط القبول بالمعهد .
- ٥ - إذا ثبت سابقة زواج الطالب أو إذا تزوج أثناء فترة الدراسة بالمعهد .

٦ - إذا أثبتت التقارير الطبية تعاطى الطالب للمواد المخدرة أو المشروبات الكحولية وما يماثلهما .

٧ - إذا تجاوز عدد مرات الرسوب مرتين متتاليتين فى سنة دراسية واحدة .

مادة (٢٢)

يُشكل مجلس التأديب برئاسة وكيل الإدارة العامة لرئاسة قطاع الخدمات الطبية

لشئون المعاهد التعليمية والتدريب ، وعضوية كل من :

١ - مدير المعهد المختص .

٢ - رئيس قسم التعليم والتدريب بالمعهد المختص .

٣ - مدير إدارة الشؤون القانونية بقطاع الخدمات الطبية .

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه .

ويمثل الادعاء أمام المجلس رئيس قسم التحقيقات بالمعهد التابع له الطالب، ويعين ضابط لأمانة المجلس ، وللطالب أن يختار أحد ضباط المعهد للدفاع عنه ، وفى حالة عدم وجود دفاع معه تقوم إدارة المعهد بنذب أحد الضباط للدفاع عنه ، وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من مدير المعهد .

مادة (٢٣)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطالب :

١ - التنبيه الكتابى .

٢ - الإنذار ويسلم الأصل لولى الأمر وصورته للطالب .

٣ - الخدمات الإضافية بما لا يجاوز خمس خدمات فى الشهر الواحد .

٤ - الخصم من درجات الحضور بما لا يزيد على درجتين فى الجزاء الواحد .

٥ - الخصم من المكافأة بما لا يجاوز يومين عن كل مرة ، وبما لا يزيد على

قيمة مكافأة شهر خلال أى مرحلة من مراحل الدراسة .

- ٦ - الحرمان من دخول الامتحان فى مادة أو مادتين لدور واحد أو دورين .
- ٧ - الفصل نهائياً من المعهد .
- ولا يجوز توقيع جزاء على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .
- ويُعلن الطالب كتابةً للمثول أمام جهة التحقيق لإبداء دفاعه خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ ضبط المخالفة .
- ويعرض التحقيق مشفوعاً بالرأى على مدير المعهد للتصرف فيه خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء التحقيق .
- ولمدير المعهد توقيع الجزاءات من الأول إلى الرابع .
- ولوكيل الإدارة العامة لرئاسة قطاع الخدمات الطبية لشئون المعاهد التعليمية والتدريب توقيع الجزاءات من الأول إلى السادس .
- ولمجلس التأديب توقيع جميع الجزاءات .

مادة (٢٤)

يتم إعلان الطالب بكافة القرارات الإدارية بشخصه أو بمحل إقامته المسجل بملف الطالب بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المثبتة فى ملف الطالب .

ويجب إعلان الطالب كتابةً بقرار إحالته إلى مجلس التأديب قبل موعد الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل بإحدى الطرق المبينة بالفقرة السابقة ، وفى حالة غيابه تتخذ إجراءات التأديب غيابياً .

مادة (٢٥)

تكون القرارات الصادرة من مجلس التأديب نهائية ، ويجوز التظلم من الجزاءات التى توقع من غير مجلس التأديب لمدير الإدارة العامة لرئاسة قطاع الخدمات الطبية

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالجزاء ، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم .

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية

مادة (٢٦)

المكافآت المالية :

تصرف مكافآت أعمال لجان الاستقبال وتقديم الأوراق والنظام والأمن والشئون الإدارية والمالية ، واختبارات القدرات والكشف الطبى والرياضى وأعمال لجان الاختيار (الهيئة) ... وغيرها للضباط والأفراد والموظفين المدنيين من قوة قطاع الخدمات الطبية ومعاونيهم من الجهات الشرطية المختلفة ومن يُرى الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين فى كافة المجالات ، ومكافآت لجان الامتحانات من تحضير وطباعة ومراقبة وأعمال كنترول للدورين الأول والثانى ، وكذا كافة المكافآت والحوافز التى تصرف لجميع الضباط والأفراد والموظفين المدنيين من قوة القطاع ومعاونيهم من الجهات الشرطية المختلفة للدورات التدريبية والمسابقات التى تعقد فى المناسبات الواردة بخطة التدريب السنوية ومكافآت القائمين على أعمال القوافل التدريبية بواقع (٧٪) من أساسى الراتب .

مادة (٢٧)

تتحمل الدولة نفقات التعليم والتدريب والإعاشة وقيمة ملابس التدريب والفسحة للطلبة أثناء فترة الدراسة بالمعهد ، ويتولى المعهد تنظيم إجراءات صرف الملابس للطلبة المستجدين وكذا تسوية العهد عند توزيعها على جهات الوزارة المختلفة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة وفقاً للائحة المخازن والقرارات التنظيمية والمالية المقررة .

مادة (٢٨)

يتم صرف المكافآت الخاصة بساعات التدريس للقائمين بتدريس المناهج بالمعاهد وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

مادة (٢٩)

يؤدى الطالب عند تخرجه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يميناً قانونياً أمام مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة (٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

مادة (٣٠)

تُصرف للطلاب المنتظمين بالدراسة مكافأة شهرية مقدارها ثلاثمائة جنيه أثناء فترة الدراسة بالمعهد .

يمنح الأوائل والمتفوقون حوافز مادية ومعنوية بناءً على القرار الذى يصدر من مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية .